

زكاة

القرار رقم (ITR-2021-702) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23436) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأرباح - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرياً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة، حيث تتم محاسبة المكلفين تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي، وأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري، وأن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١٠)، (١١)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- المادة (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.
- الفقرة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢هـ، جلسيتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مكتب (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديرية المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٨) التي نصت على «٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرية تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، حيث تتم محاسبة المكلفين تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. كما تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ. عليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم

صحة القرار، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وحيث لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضرت (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المَدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يُمكن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، ويدعي بأن السنة المالية محل الربط لا تخضع للقواعد المذكورة في قرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ التي تسري على الإقرارات التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م. ويعترض على احتساب الإيرادات المدخلة في ضريبة القيمة المضافة دون النظر لتكلفة الإيرادات من مصاريف ومشتريات وعليه فإن الوعاء لا يعكس الزكاة بصورة عادلة، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث نصّت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧هـ على أنه: «تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: أولاً: الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ثانياً: أنّ للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ثالثاً: أنّ للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. رابعاً: أنّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. خامساً: أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة. سادساً: أنّ للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. سابعاً: أنّ للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ثامناً: أنّ للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» كما نصّت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧هـ على أنه: « للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: أولاً: إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ثانياً: إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ثالثاً: إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. رابعاً: إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. خامساً: إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. سادساً: إذا تبين للهيئة عدم صحة

المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. سابقاً: إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.» نصت المادة (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ على أن «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» كما نص قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة الثالثة «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٣١/١٢/٢٠١٩م. وفقاً لما ورد في البند «ثالثاً» من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ» واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٠٪)، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.»، وبناء على ما تقدم من الطرفين، وحيث أنه ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٠٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يُقدر بثمن المبيعات، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (١٠٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪)، مما يتعين معه رفض الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.